والبدار ونقل عن ابن عباس انه قال كان الاوليا يستغنمون اكل مال اليتيم لئلا يكبر فينتزع
المال منهم والثاني انهما مصدران في موضع الحال اي مسرفين ومبادرين اه سمين
وبدارا حال ففي الش نوع احتباك حيث حذف من كل نظير ما اثبته في الاخري فحذف من
الاول مسرفين ومن الثاني حالا اه شيخنا   ان يكبروا متعلق بقوله وبدارا
كما اشار له الش بقوله مخافة ان يكبروا وفي المصباح كبر الصبي وغيره يكبر من باب
تعب مكبرا مثل مسجد وكبرا وزان عنب فهو كبير وجمعه كبار والانثي كبيرة اه
ان يكبروا فيه وجهان احدهما انه مفعول بالمصدر اي وبدارا كبرهم كقوله تعالي او اطعام
في يوم ذي مسغبة يتيما وفي اعمال المصدر المنون خلاف مشهور والثاني انه مفعول
من اجله علي حذف مضاف اي مخافة ان يكبروا وعلي هذا فمفعول بدارا محذوف
وهذه الجملة اي قوله ولا تاكلوها فيها اصحهما انها مستانفة وليست معطوفة
علي ما قبلها وهو جواب الشرط بان اي فادفعوا ولا تاكلوها وهذا فاسد لان
الشرط وجوابه مترتبان علي بلوغ النكاح فكذا فيلزم منه ترتبه علي ما ترتب
عليه وذلك ممتنع اه سمين   اي يعف عن مال اليتيم في المختار عف عن الحرام
يعف بالكسر عفة وعفا وعفافا اي كف فهو عف وعفيف والمراة عفة وعفيفة
اه فقوله ويمتنع من اكله عطف تفسير   فليأكل بالمعروف اي ان
تعطل عليه كسب بسبب شغله في مال اليتيم اه   بقدر اجرة عمله عبارة
الخطيب بقدر الاقل من حاجته واجرة سعيه فلا يحل لكم ايها الاوليا من
اموالهم ما زاد علي قدر الاقل من اجرتكم ونفقتكم انتهت وفي شرح الرملي
علي المنهاج ما نصه ولا يستحق الولي في مال محجوره نفقة ولا اجرة بالمعروف
لانه تصرف في مال من لا يمكن مراجعته فجاز له الاخذ بغير اذنه كعامل الصدقات
وكالاكل غيره من بقية المؤن وانما خص بالمذكور لانه اعم وجوه الانتفاعات
ومحل ذلك في غير الحاكم اما هو فليس له ذلك لعدم اختصاص ولايته
بالمحجور عليه بخلاف غيره حتي امينه كما صرح به الحاملي وله الاستقلال
بالاخذ من غير مراجعة الحاكم ومعلوم انه اذا نقصت اجرة الاب او الجد
اذا كانت وصية عن نفقتهم وكانوا فقرا يتمونها من مال محجورهم لانها
اذا وجبت بلا عمل فمعه اولي ولا يضمن الماخوذ لانه بدل عمله اه   فاذا
دفعتم اليهم اي بعد رعاية الشرائط المذكورة اه ابو السعود   فترجعوا

الي

الي البينة وذلك لان الولي اذا ادعي دفع المال لموليه لا يصدق الا ببينة اه شيخنا   وهذا
امر ارشاد اي تعليم اي فليس للوجوب   وكفي بالله حسيبا في كفي قولان احدهما وهو الصحيح
انه المجرور بالبا والبا زايدة فيه وفي فاعله معنا عز حوا ولم يكن بزيادة قال ابو البقا زيدت
لتدل علي معني الامر اذ التقدير اكتف بالله وهذا القول سبقه اليه مكي والزجاج والثاني
انه مضمر والتقدير كفي الاكتفا وبالله علي هذا في موضع نصب لانه مفعول به في المعني
اه سمين   وترك زاد في عبارة الخطيب روي ان اوس بن ثابت الانصاري رضي الله
عنه توفي وترك امراته ام كجة بضم الكاف والجيم المشددة وثلاث بنات له منها فقام
رجلان ابنا عم الميت هما ابنا عم الميت ووصياه وهما سويد وعرفجة فاخذا ماله ولم
يعطيا امراته ولا بناته شيا وكان اهل الجاهلية لا يورثون النسا ولا الصغار
وان كان الصغير ذكرا وانما كانوا يورثون الرجال ويقولون لا يعطي الا من قاتل وحاز
الغنيمة فجات ام كجة الي رسول الله صلي الله عليه وسلم في مسجد الفضيخ وهو
وهو بالضاد والخا المعجمتين موضع بالمدينة فشكت اليه وقالت يا رسول الله ان اوس
بن ثابت مات وترك علي ثلاث بنات وانا امراته وليس عندي ما انفق عليهن وقد
ترك ابوهن مالا حسنا وهو عند سويد وعرفجة لم يعطياني ولا بناته شيا وهن
في حجري لا يطعمن ولا يسقين فدعاهما رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالا يا رسول
الله لا يركبن فرسا ولا يحملن كلا ولا ينكين عدوا فنزلت هذه الاية فاثبتت
لهن الميراث فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تفرقا من مال اوس فان الله
جعل لبناته نصيبا ولم يبين كم هو حتي انظر ما ينزل فيهن فانزل الله
تعالي يوصيكم الله في اولادكم فاعطي صلي الله عليه وسلم ام كجة الثمن والبنات
الثلثين والباقي لابني العم وهذا دليل علي جواز تاخير البيان عن الخطاب
انتهت   للرجال اي الذكور صغارا او كبارا وقوله الاولاد واخره من قوله
الوالدان وقوله والاقربين باخذه من قوله والاقربون اه شيخنا   مما
ترك الوالدان والاقربون هذه الجار في موضع رفع لانه صفة للمرفوع قبله
اي نصيب كاين او مستقر ويجوز ان تكون في محل نصب متعلق بلفظ
نصيب لانه من تمامه اه سمين   وللنسا نصيب الخ سبب نزوله من الاية
الرد عليهم في حرمان الزوجة لان الزوجة ليس والدا ولا قريبا لها فكان حكمها
استفيد مما سياتي ومن السنة اه شيخنا وابراد حكم النسا علي الاستقلال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)